



UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين



الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
إدارة الشؤون المدنية

إنجاز معاملات الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية



البطاقة الشخصية (الهوية)

يرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذه النشرة القانونية هي أن تكون دليلاً عاماً للمواطنين بما يخص الوثائق والواقعات المدنية، ولا تشكل بديلاً عن طلب المشورة من موظفي الأحوال المدنية حول أي تعديل قد يطرأ على الإجراءات المذكورة في هذه النشرة.



لجميع الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، يرجى مراجعة المديرية العامة للأحوال المدنية أو الاتصال على أرقام الهواتف التالية: ٠١١٢٣١٣٩٧١، ٠١١٢٣١٣٤٧١، ٠١١٢٣٢٦٨٧٧، ٠١١٢٣١١١٩٢، ٠١١٢٣٢٥٠٢٦. أو الفاكس: ٠١١٢٣٢٥٠٢٦. أو زيارة الموقع الإلكتروني للشؤون المدنية: civilaffair-moi.gov.sy

- للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المنفذين لمشروع المساعدة القانونية الممول من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سوريا، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سوريا:
- مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابع للأمانة السورية للتنمية:
دمشق، باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: ٠١١٤٧١٠٧٢٢
 - الهلال الأحمر العربي السوري - مشروع الدعم الإنساني (قسم الخدمات القانونية):
دمشق، روضة، شارع زهير بن أبي سلمى، بناء ١٧ قيو، هاتف: ٠١١٣٣٢٦٩١١

الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	٠٩٦٠٠٠٥٥٩٠ ٠٩٥١٣٣٣٩٢٧
الهلال الأحمر العربي السوري	٠٩٥٠٠٣٣١١٦ ٠٩٥٠٠٣٣٢٦٠

بطاقته الشخصية بعد ادعائه بفقدانها وحصوله على بديل عنها.

انتبه..

- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مقدارها ١٥٠,٠٠٠ ل.س مئة وخمسون ألف ليرة سورية:
- من استعمل البطاقة الشخصية للغير أو مكن الغير من استعمال بطاقته.
 - من قام بالتعريف على صاحب البطاقة الشخصية على وجه يخالف الحقيقة.
 - من حصل على بطاقة شخصية استناداً لتعريف مخالف للحقيقة.

احرص على الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية)

أهمية البطاقة الشخصية (الهوية):

البطاقة الشخصية: هي وثيقة أساسية لإثبات شخصيتك ويتعين عليك حملها باستمرار وإبرازها إلى السلطات العامة عند الطلب، وتمكّنك من التمتع بحقوقك الشخصية.

استصدار البطاقة الشخصية (الهوية) لأول مرة:

يجب على كل مواطن عربي سوري من الإناث والذكور أن يحصل على بطاقة شخصية من أي مركز سجل مدني في الدولة خلال سنة واحدة من إتمامه/إتمامها الرابعة عشرة من العمر. ويُعد الوالد أو الوالدة أو ولي الأمر مسؤولاً عن تقديم طلب للحصول على البطاقة الشخصية للطفل، سواءً لأول مرة أم على بديل عنها لاحقاً طالما كان قاصراً.

* إن عدم التقدّم للحصول على البطاقة الشخصية لأطفالك ضمن المهلة المحددة قانوناً (بعد سنة من اتمامهم الرابعة عشرة من العمر) سيعرضك لغرامة مالية مقدارها ٧,٠٠٠ ليرة سورية.

الأوراق المطلوبة للتقدم بطلب الحصول على البطاقة الشخصية لأول مرة:

- إخراج قيد مدني عدد ١ مُصدق من المختار والإدارة المحلية وعليه صورة طالب البطاقة الشخصية في حال تجاوز الثامنة عشر من العمر أو كان المُعرّف عليه من غير والديه.
- أربع صور شخصية ملونة لصاحب/ة العلاقة.
- البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) مع البطاقة الشخصية للأب أو البطاقة الشخصية للأُم في حال غياب الأب أو

- أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة في حال غياب الوالدين.
- دفتر خدمة العلم للمواطنين الذكور ممن أتموا التاسعة عشرة وحتى إتمام الثانية والأربعين من العمر.
- طابع، ورسم مقداره ١,٠٠٠ ليرة سورية.
- تعينة استمارة طلب بطاقة شخصية بحضور صاحب العلاقة شخصياً.

بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن ١٥ أو أكثر، ولم يسبق لهم الحصول على بطاقة شخصية أو أية وثيقة تدل على شخصيتهم، وكان المعرف عليه من غير والديه، فالمطلوب منهم إحضار شهادة تعريف من المختار ملصق عليها صورة شخصية للشخص المطلوب إصدار البطاقة له، بالإضافة إلى دفع غرامة وقدرها ٧٠٠٠ ليرة سورية.

بالنسبة للسوريين المقيمين في الخارج، والذين تجاوزوا الرابعة عشرة من العمر ولم يسبق لهم الحصول على بطاقة شخصية، يتعين عليهم عند عودتهم إلى الجمهورية العربية السورية التقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية مصطحبين معهم جواز السفر الذي دخلوا به إلى القطر خلال ٣٠ يوماً من تاريخ دخولهم إلى سوريا، وإلا توجب عليهم دفع غرامة التأخير.

لا تسلم البطاقة الشخصية إلا لصاحبها/ صاحبها شخصياً، أو الوالد أو الوالدة في حال كان طالب/ة البطاقة قاصراً

الوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة شخصية بدل عن بطاقة تالفة (مكسورة):

- صورة عن البطاقة الشخصية التالفة.
- أربع صور شخصية ملونة.
- دفتر خدمة العلم للمواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين التاسعة عشرة والثانية والأربعين.
- طابع، وغرامة مقدارها ٧٠٠٠ ليرة سورية.

يتم تنظيم استمارة طلب بدل تالف عن البطاقة الشخصية

في أي مركز سجل مدني ويحصل مقدم/ة الطلب على إيصال يتضمن الصورة الشخصية مع اسمه/ها ومحافظة/ها الأصلية، وتاريخ تقديم الطلب. ويتم إعطاء الفترة الزمنية التقريبية اللازمة لاستكمال الطلب.

ما الذي يتعين القيام به في حال ضياع البطاقة الشخصية؟

يتعين تقديم طلب بدل الضائع إلى أي مركز سجل مدني ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ ضياع البطاقة الشخصية، مرفقاً بضبط شرطة من القسم المختص (شرطة المنطقة التي فُقدت فيها البطاقة) والمُنظّم استناداً إلى إحالة من النيابة العامة أو مركز السجل المدني، بحضور شاهدين ممن أتموا الثامنة عشرة من العمر بتاريخ الواقعة، بالإضافة إلى شهادة تعريف من المختار في حال لم يوجد لدى مُقدم/ة الطلب وثائق إثبات شخصية (دفتر خدمة العلم، بطاقة أسرية، إخراج قيد مدني عليه صورة صاحب العلاقة ممهورة بختم المختار، إجازة سوق، جواز سفر) إضافة إلى غرامة مقدارها ٧,٠٠٠ ليرة سورية.

البطاقة الشخصية التالفة أو المكسورة لا تحتاج إلى ضبط من الوحدة الشرطية (قسم الشرطة المختص)، بينما يجب تنظيم ضبط شرطة بفقدان البطاقة الشخصية فوراً ليتم إذاعة البحث عنها

يجب مراجعة أي مركز سجل مدني لتبديل بطاقتك الشخصية خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستة أشهر قبل انتهاء مدة سريانها، وخلال ثلاثين يوماً من تلفها أو فقدانها أو إجراء أي تصحيح أو تعديل في بياناتها.

انتبه..!

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مقدارها ١٥٠,٠٠٠ ل.س مئة وخمسون ألف ليرة سورية من استعمل